



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٤٦
تاريخ: ٢٤ ايار ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق أحكام البنود أولاً وثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثماناً وتسعاً
من المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)

إنّ وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع
الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة)، لا سيما المواد الأولى و التاسعة (البند ٥) والعاشر والسادسة
عشر والثامنة عشر و التاسعة عشر والحادية والعشرون والحادية والاربعون والثالثة والاربعون منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٥ و ٨
منه،
بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)، لا سيما المادة ٤٥ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٢٧-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعفى الواقيات الحاصلة قبل تاريخ ٢٠٠٧/١/١ من رسم الإنتقال، وتتولى الوحدات
المالية المختصة برسم الإنتقال ما يلي:

- إعداد لوائح إسمية بالملفات المنجزة والمسددة رسومها وإرسالها إلى المستودع لحفظها.
- إعداد لوائح بالملفات المنجزة وغير مسددة رسومها وإيداعها دوائر التحصيل المختصة
ليصار إلى إسقاط هذه التكاليف عملاً بأحكام المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦

تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) المعدلة بموجب البند أولاً من المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٠ (قانون موازنة العام ٢٠٢٦)، وترسل الملفات بعد ذلك إلى المستودع لحفظها.

المادة الثانية: بالنسبة للواقعات الحاصلة إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمناً:

أولاً- يعفى من الرسم الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ- لكل من الفروع والأزواج والوالدين: مائة وعشرون مليون ليرة.

ب- لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: ثمانية وأربعون مليون ليرة.

ج - لكل من باقي الورثة: أربعة وعشرون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الإرثية:

- اثنان وسبعون مليون ليرة عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

- أربعة ملايين وثمانماية ألف ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.

- ثمانية وأربعون مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة وأربعة وعشرون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود مائة وعشرون مليون ليرة.

ويشترط للاستفادة من الإضافات الوارد تعدادها في هذه الفقرة أن يكون السبب الذي انشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

ثانياً- تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدي من الأموال العامة. وتعفى

ايضا كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون وستمائة ألف ليرة . وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة

الا اذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية او جمعية رياضية او ثقافية او فنية او خيرية او دينية بما

فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئة مليون ليرة

ثالثاً- يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالآلف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة

التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات واتحادات البلديات، بطريق الإرث أو الوصية أو

الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية. يتوجب هذا الرسم

الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقولة غير الصافي الذي

يتجاوز أربعين مليون ليرة لبنانية،، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر

المذكورة. يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون

اعتبارها من أعباء التركة.

رابعاً- يترتب الرسم على مستحقي الوقف باستثناء الواقف نفسه ويفرض على قيمة الاستحقاق المقدرة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) بعد تنزيل مبلغ مليون وستماية ألف ليرة من قيمة حصة كل مستحق. يستوفى الرسم عند وفاة الواقف ويتجدد طرحه بتجديد الاستحقاق ففي المرة الأولى تعين درجة قرابة المستحقين بالنسبة للواقف وبعد ذلك بالنسبة لمن حل محله.

خامساً- يترتب الرسم عند انتهاء الوقف على ثلثي قيمة الأموال ويفرض على قيمة حصة كل صاحب حق بعد تنزيل مبلغ مليون وستماية ألف ليرة منها.

سادساً- يفرض رسم الانتقال على الحصة الارثية الصافية من التركات والحصة الصافية الموصى بها لوارث وفقاً للمعدلات المحددة في الجدول (رقم ١) أدناه بعد إجراء التنزيلات المنصوص عليها في البنود "أولاً" و"ثانياً" و"رابعاً" و"خامساً" من هذه المادة:

جدول (رقم ١)

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
شطور الحصص الخاضعة للرسم	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة والأخوات	العم أو العمة، الخال، الخالة أولاد الأخ، أولاد الأخت	باقي المكلفين
المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية
٣	٦	٩	١٢	١٦	لغاية ٣٠ مليون ليرة
٥	٩	١٢	١٦	٢١	من ٣٠ إلى ٦٠ مليون ليرة
٧	١٢	١٦	٢١	٢٧	من ٦٠ إلى ١٠٠ مليون ليرة
١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣	من ١٠٠ إلى ٢٠٠ مليون ليرة
١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩	من ٢٠٠ إلى ٣٥٠ مليون ليرة
١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥	ما يزيد عن ٣٥٠ مليون ليرة

٤٥

المادة الثالثة: بالنسبة للواقعات الحاصلة إعتباراً من تاريخ ١٦/١١/٢٠٢٢:

أولاً- يعفى من الرسم الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ- لكل من الفروع والأزواج والوالدين: ملياران وأربعماية مليون ليرة.

ب- لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: تسعماية وستون مليون ليرة.

ج- لكل من باقي الورثة: أربعماية وثمانون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الإرثية:

- مليار وأربعماية وأربعون مليون ليرة عندما يكون الولد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

- ستة وتسعون مليون ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.

- تسعماية وستون مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة وأربعماية وثمانون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة. على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود ملياران وأربعماية مليون ليرة.

ويشترط للاستفادة من الاضافات الوارد تعدادها في هذه الفقرة ان يكون السبب الذي انشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

ثانياً- تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدي من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها ستة وتسعون مليون ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ ستة مليارات ليرة.

ثالثاً- يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالآلف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات واتحادات البلديات، بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية. يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقولة غير الصافي الذي يتجاوز ملياران وأربعماية مليون ليرة لبنانية، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة. يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة.

رابعاً- يترتب الرسم على مستحقي الوقف باستثناء الواقف نفسه ويفرض على قيمة الاستحقاق المقدرة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة) بعد تنزيل مبلغ ستة وتسعون مليون ليرة من قيمة حصة كل مستحق. يستوفى الرسم عند وفاة الواقف ويتجدد

46

طرحه بتجديد الاستحقاق ففي المرة الأولى تعين درجة قرابة المستحقين بالنسبة للواقف وبعد ذلك بالنسبة لمن حل محله.

خامساً- يترتب الرسم عند انتهاء الوقف على ثلثي قيمة الأموال ويفرض على قيمة حصة كل صاحب حق بعد تنزيل مبلغ ستة وتسعون مليون ليرة منها.

سادساً- يفرض رسم الانتقال على الحصة الارثية الصافية من التركات والحصة الصافية الموصى بها لوارث وفقاً للمعدلات المحددة في الجدول (رقم ٢) أدناه بعد إجراء التنزيلات المنصوص عليها في البنود "أولاً" و"ثانياً" و"رابعاً" و"خامساً" من هذه المادة:

جدول (رقم ٢)

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة والأخوات	العم أو العمة، الخال، الخالة أولاد الأخ، أولاد الأخت	باقي المكلفين	شطور الحصص الخاضعة للرسم
المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	
٣	٦	٩	١٢	١٦	لغاية ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة
٥	٩	١٢	١٦	٢١	من ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة
٧	١٢	١٦	٢١	٢٧	من ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة
١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣	من ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة
١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩	من ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة
١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥	ما يزيد عن ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة

٤

المادة الرابعة:

أ- بالنسبة للمكلفين برسم الإنتقال الذين لم يسددوا الرسوم المترتبة عليهم بنتيجة تكاليف تعود لواقعات حاصلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦:

تتولى الوحدات المالية المختصة برسم الإنتقال عملية إعادة احتساب رسوم الإنتقال عملاً بأحكام البنود ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً وتاسعاً من المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) ويتم إعداد أوامر تنزيل عند الضرورة.

ب- بالنسبة للمكلفين الذين حصلوا على موافقة لتقسيط رسوم الإنتقال المتوجبة عليهم، بنتيجة تكاليف تعود لواقعات حاصلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦:

يتم تحديد الرسم الواجب تنزيله من الرسوم المقسطة وغير المسددة من خلال اعتماد نسبة التنزيل من قيمة التكاليف السابق آلت إليها عملية إعادة الإحتساب عملاً بأحكام البنود ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً وتاسعاً من المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) كما هو مبين في الفقرة "أ" من هذه المادة، ويتم إعداد أوامر تنزيل عند الضرورة.

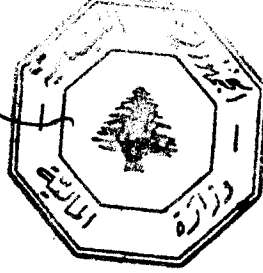
المادة الخامسة: بالنسبة للمعاملات الإضافية على منفات سبق وأنجزت وسُددت رسومها أو صدر قرار مدير المالية العام بالموافقة على طلب التقسيط بشأنها لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (تاريخ نشر الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)، والتي تعود لواقعات حاصلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦: يجري تحديد رسوم الإنتقال المترتبة على المعاملات الإضافية إنطلاقاً من الشطر والنسبة التي وصلت إليهما عملية إعادة إحتساب الرسوم المسددة قبل تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ عملاً بأحكام البنود ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً وتاسعاً من المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦).

المادة السادسة: حفاظاً على حقوق المواطنين بتقديم تصاريحهم الى الوحدات المختصة برسم الإنتقال ضمن المهل المحددة في القانون، ولحين استكمال إجراءات إعداد التطبيقات الإلكترونية اللازمة التي تسمح للمواطنين بتقديم معاملاتهم واحتساب رسوم الإنتقال التي قد تتوجب عليهم بنتيجة التصريح إلكترونياً وتسديدها عملاً بأحكام البند "سابعاً" من المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦، يبقى العمل بالآليات المتبعة حالياً إلى أن تصدر القرارات التطبيقية التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها بهذا الخصوص.

المادة السابعة: تُطبق أحكام البند ثانياً من المادة ١٧ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ١٠ شباط ٢٠٢٦، التي رفعت قيمة غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للأفراد وباقي المكلفين إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليونان وخمسمائة ألف ليرة لبنانية)، على المخالفات التي تحصل اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

١١ وزير المالية
ياسين جابر



٤٤